الختان بل وجودهما مختونين عيب ثم شبه في قوله ورد بعدم
مشروط فيه غرض قوله ص كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة ش
يعني ان من اشترى عبدا على البراءة من العيوب التي لا يعلمها
وطالت اقامته عند بائعه ثم ان المشتري باعه لاخر ببيع الاسلام
ولم يذكر له ان اشتراه منه انه ابتاعه بالبراءة فاذا علم بذلك
المشتري منه فان له الرد لانه كتمه ما ذكر كعيب كتمه لان
المشتري منه يقول لو علمت انك ابتعت ببراءة لم اشتره اذ
قد اصيب به عيبا ونتلس او تكون عديما فلا يكون لي
الرجوع على بائعك فقوله ما اشتراه ببراءة صريحا بشرطه
المتقدم او حكما كمن اشترى عبدا من الميراث قال في سماع
اشهب من ابتاع عبدا بالبراءة او من الميراث فلا يبيعه بيع
الاسلام وعهدته حتى يبين انه ابتاعه بالبراءة واما عكس
كلام المولف وهو ما اذا باع بالبراءة ما اشتراه بالعهدة ثم
فيه قولان فقيل للمبتاع ان يرد لان ذلك داعية الى التدليس
بالعيوب وقيل بالكراهة ولذا وقع بمضي ولما اراد الكلام
على العيوب الخاصة بالدواب عطفه مكررا كاف التشبيه بقوله
ص وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد ش الرهص وقرة
تصيب باطن الحافر من اصابة حافر حجر وعثر بالمثلثة هذا
حيث ثبت عند البائع او قال اهل النظر انه لا يحدث بعد
بيعها او كان بقرب تبايعهما او عثر بها اثره والا فان امكن حدوثه
حلف البائع ما علمه عنده فان نكل حلف المبتاع ورد فان قاله
وهذا واضح اذا كانت دعوى تحقيق والا فللمشتري الرد
بمجرد نكول البائع والحرن هو الذي لا ينقاد واذ حرن بالمكان

ما شابه

ما شابه الثلاثة كالعبر وتقويس الذراعين وقلة الاكل والنفور
المفرطين والمراد بالحمل هنا ما يحمل على الدابة لا الولد فاذا وجدت
الدابة لا تحمل حمل مثلها وهي مما تراد للحمل فانه له ردها ص لا ضبط
ش هو وما بعده عطف على عدم من قوله ورد بعدم مشروط الخ
يعني ان وجود الرقيق يعمل بكلتا يديه ليس بعيب وفعله ضبط
يضبط كعلم يعلم ويسمى اعسر يسر وكان عمر رضي الله عنه كذلك
زاد في الشامل الا ان تنقص قوة اليمين انتهى اي تنقص عن
قوتها المعتادة لها لو كان العمل بها وحدها وان ساوت
اليسار وهذا يفيده كلام الشارح والمواق ص وثيوبة الا فيمن لا يفتض
مثلها ش اي ولا رد له بالاطلاع على ثيوبة ولو في رائعة لانها
محمولة على انها قد وطئت الا ان يكون مثلها لا يفتض فهو
عيب لكن في الرائعة فقط لا في الوخش الا ان يشترط انها غير
مفتضة ص وعدم فحش صغر قبل ش اي ولا ترد الامة بالاطلاع
على عدم فحش صغر قبل اي مصغر قبل صغرا غير متفاحش فان تفاحش
فيصير كالنقص وفي بعض النسخ ضيق ونسخة صغر احسن لان
الضيق من الصفات المستحسنة الا ان يفحش ويشبه بجارية
الوطء واما ان تنازعا في الثيوبة وعدمها فانها تنظرها النسا
كما مر عند قوله كعيب ليبين وكذا اذا تنازعا في تفاحش ضيقه وعدم
تفاحشه ص وكونها زلاء ش اي وعدم فحش كونها زلاء فهو
عطف على ضيق والزلاء قليلة لحم الاليتين ويسمى الرسحاء بالراء والحا
المهملتين ص وكي لم ينقص ش اي ليس بعيب بشرط ان لا ينقص
ثمنا ولا خلقة ولا جمالا فلو نقص احدها كان عيبا وهذا عام
في افراد الحيوان كلها لا يختص بالانسان ص وتهمة بسرقة حبس

Copyright © King Saud University